حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية (دراسة مقارنة)

م. م روشنا محمد امين
roshnatalabany23@gmail.com
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

THE RIGHT TO PEACEFUL DEMONSTRATION IN NATIONAL CONSTITUTIONS AND LAWS (A COMPARATIVE STUDY)

Assist. Lecturer. Roshna muhammed amen
University of Kirkuk / College of Law and Political Science / Department of Law

المستخلص

الحق في التظاهر والاحتجاج هو حق من حقوق الإنسان ينبثق عنه عدة حقوق مختلفة أساسية يتمتع بها الإنسان. في حين لا يمنح أي قانون لحقوق الإنسان أو دستور وطني الحق المطلق في التظاهر، وان هذا الحق يعتبر من الثوابت الدستورية اي أنه من حق أي فرد في تجمع ما أن يتظاهر سلميًا سواء في اجتماع عام رسمي أو غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أيا كانت طبيعتها، حيث أن حرية تكوين الرأي لا تخضع لرقابة لأنه أمر خاص بصاحبها وهذا ماأكدت عليه الدساتير والقوانين الوطنية الا ان الواقع تشير الى خلاف ذلك بسبب الاعتداءات التي تمارس ضد المتظاهرين في كثير من الدول ومنها العراق حيث تم الاعتداء على المتظاهرين في تشرين الاول لعام ٢٠١٩ بوسائل متعددة ونجم عنه قتل العديد من المتظاهرين وهذا ماادت الى زيادة غضب الشارع العراقي وان هذه الاعتداءات يعتبر دليل واضح على عدم تطبيق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي اكد على حرية الرأي والتعبير في المادة (٣/٣٨) حيث اكدت هذه المادة على حرية الاجتماع والتظاهر وان ينظم ذلك بقانون وبالفعل تم اعداد مشروع القانون الا انه لاسف لم يتم التصويت عليها من قبل البرلمان

لحد الان ، ولهذا نطالب المشرع العراقي بسرعة تشريع قانون التظاهر السلمي وكذلك تطبيق المواد التي تخص حق التظاهر على ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية: التظاهر، التظاهر السلمي، الاضراب، الاعتصام

ABSTRACT

The right to demonstrate and protest is a human right from which many different basic rights ensue. While no human rights law or national constitution grants the absolute right to demonstrate, And that this right is considered one of the constitutional constants, meaning that any individual in an assembly has the right to demonstrate peacefully, whether in an official or informal public meeting, on matters of public interest of whatever nature. Since the freedom to form opinion is not subject to censorship because it is a private matter for its owner, and this is confirmed by constitutions and national laws, but the reality indicates otherwise due to the attacks carried out against demonstrators In many countries, including Iraq, where demonstrators were attacked in October 2019 by various means, and many demonstrators were killed This has led to an increase in the anger of the Iraqi street, and that these attacks are clear evidence of the failure to implement the Iraqi constitution of 2005 Which emphasized the freedom of opinion and expression in Article (38/3), where this article emphasized the freedom of assembly and demonstration, and that this is regulated by law Indeed, the draft law was prepared, but unfortunately, it has not yet been voted on by Parliament. That is why we demand the Iraqi legislator to quickly legislate the law of peaceful demonstration, as well as to implement the articles relating to the right to demonstrate on the ground.**key words:** pretend, peaceful protest, strike, sit

المقدمة

ان الحق في التظاهر والتجمع يعتبر جزءا مهما من مكونات الحق في حرية الرأي والتعبير بل انه يعتبر ايضا من اكثر الوسائل التي تعبر عن الرأي وذلك لفاعليته في احداث التغيير في مواقف السلطات الحاكمة، ويعتبر هذا الحق من بين الحقوق المدنية

والسياسية، ولها تأثير مباشر و فعال على حالة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو يمثل سلاحا فعالا في يد الشعب لمواجهة الفساد والممارس من قبل الحكومة، الا انه للأسف لايزال محل انتهاك من قبل كثير من الدولة حيث قامت الكثير من الدول بممارسة اعمال العنف ضد المتظاهرين وكذلك اطلاق النار عليهم، على الرغم من ان دساتير تلك الدول قد نصت بشكل واضح على حرية التظاهر السلمي وحمايتها وكذلك اكدت عليه القوانين الوطنية ولكن لأسف ان هذه القوانين والدساتير لم تطبق وهذا مارأيناه بالفعل في المظاهرات التي صارت في العراق عام ٢٠١٩ ولايزال مستمرا في بعض المحافظات وكذلك نفس حالة حصلت في لبنان حيث تم اعتداء على المتظاهرين وهذا يعتبر انتهاك واضح لحقوق الانسان .

اهمية البحث: يمكن بيان اهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الاتية: ظهورهذه الظاهرة في الاونة الاخيرة في الساحة في كثير من الدول ومنها العراق في عام ٢٠١٩ ولحد الان.

مشكلة الدراسة: تثور مشكلة هذه الدراسة من خلال المظاهرات الذي ازدادت في الاونة الاخيرة من دول ومنها العراق وتكمن المشكلة في مدى حماية التي توفرها الدساتير والقوانين الوطنية .

تساؤلات الدراسة

١-ماهية التظاهر السلمي وماهي اوجه الشبه والتداخل بينها وبين المصطلحات المشابة لها كالثورة والاعتصام والعصيان ....الخ.

٢-مادور الدساتير والقوانين الوطنية من تلك الظاهرة .

اهداف الدراسة

١-بيان مفهوم دقيق للتظاهر وعدم الخلط بينها وبين المصطلحات الاخرى.

٢-مدى حماية الدساتير والقوانين الوطنية لحق المواطنين ومختلف فئات الشعب في التظاهر السلمي ومدى تطبيقها على ارض الواقع.

منهجية البحث: استخدمنا في هذه الدراسة عدة مناهج :

١-النهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية.

٢-المنهج الوصفي: وذلك من خلال دراسة هذه الظاهرة ووصف قواعد القانون الدستوري والوطني.

٣-المنهج المقارن: استخدمن المنهج المقارن من خلال المقارنة بين العراق ودول اخرى(لبنان، مصر) من ناحية القوانين والنصوص الدستورية .

هيكلية البحث: لاهمية هذا الحق ولبيان مفهوم دقيق لحق التظاهر السلمي ودور القوانين ودساتير في هذا الحق ومدى تطبيقها على ارض الواقع فقسمنا هذا البحث الى مبحثين كالأتي :المبحث الاول: مدخل ممهد لمفهوم التظاهر السلمي وتمييزه عن المفاهيم المشابه وقسمناه الى مطلبين .المطلب الاول: مفهوم التظاهر والتظاهر السلمي.المطلب الثاني: تمييز التظاهر السلمي عن غيره من المفاهيم.المبحث الثاني: موقف الدساتير والقوانين الوطنية من حق التظاهر (دراسة مقارنة).المطلب الاول :موقف الدساتير العراقية وقوانينها من الحق التظاهر السلمي. المطلب الثاني: التظاهر السلمي في الدول المقارنة.

المبحث الاول

مدخل ممهد لمفهوم التظاهر السلمي وتمييزه عن المفاهيم المشابة

ان التظاهر السلمي من أهم واجلى صور التعبير عن حرية الراي والتفكير واحدى اشكال الاحتجاجات الشعبية ومن وسائل الضغط التي تمارسها الافراد والشعوب على الحكومة للوصول الى تحقيق الغايات والمأرب التي نظمت المظاهرات من اجله، وبذلك اضحت هذة الحق من الحقوق ذات اثر بالغ وكبير على صعيد حياه الافراد ولاسيما في دول الشرق الاوسط، ولاهميته لابد من التطرق لبيان مفهومه وتميزه عن المفاهيم المشابة لها وذلك في مطلبين ووفق التفصيل الاتي :

المطلب الاول

مفهوم التظاهر و التظاهر السلمي

التظاهر لغة يقصد به التعاون – تعاونوا –استعان به، وتظاهر القوم وتظاهر يظاهر ،الظهارة من الثوب، الثوب عكس البطانه [١].

وتعني الادعاء بالشي–يظهر ،ظهر ،ظهو، اتضح وتبين وجوده بعد الخفاء واطلع عليه وبينه [٢].

ان للتظاهر في اللغة العربية معاني ودلالات كثيرة ومختلفه فهي الادعاء بغير الحقيقة او الاتضاح بعد الخفاء وظهور الشي المخفي .

اما لبيان مفهوم التظاهر السلمي فلابد لنا من الرجوع والاستعانة بالقوانين التي كفلت ونظمت هذا الحق الى جانب التعريفات التي اوردها الفقه .

ان التظاهر السلمي يعني خروج الناس الى الشوارع للمطالبة بامر معين وتم في ظل ظروف معينة ومعبرا عن مشاعر واراده جماعية مشتركة او انها قيام مجموعة من الافراد بالتجمع والتجمهر في مكان عام ومعين كالساحات والشوارع والطرقات العامة مطالبين بحقوقهم [٣]، وعرفت ايضا بأنها الوجود الوقتي والمتقصد لمجموعة من الاشخاص في الاماكن العامة بغية تعبير مشترك عن امر محدد او قضية معينة وتكون هذه التجمعات ثابتة او متنقلة او مزيجة بين التظاهر الثابث والمتنقل [٤]، اما بلومر فعرفها بانها ذلك العمل الجماعي المعبر عن الراي المشترك والرامي للمطالبة بتغيير طبيعة العلاقات الاجتماعية المتبعة في مجتمع معين فهي جهوذ يبذلها الناس بهدف التغيير او مقاومة التغيير [٥].

---

(١) علي بن الحسن الهنائي ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣، دار المشرق العربي ، بيروت ، ١٩٨٦، ص٤٨٢.

(٢) احمد المختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط١، عالم الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٨، ص٤٧٠.

(٣)اسماعيل محمد البرشي ، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ، دراسة مقارنه وبحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،مج٤١،ع١,٢٠١٤،ص١٤٠.

(٤) دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي /مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في اوربا ،ص١٠وعلى الموقع الالكتروني : https://www.osce.org/ar/odihr/103312تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٥.

(٥) حيدر عبد النبي طولي ، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة قانونية مقارنة) بحث منشور في مجلة جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،ع١٦,٢٠١٩،ص٢٥٨.

و عرفت ايضا بأنها "اعتراض على بعض الامور التي تكون في الاغلب سياسية نتيجة الحرمان والتمايز والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والمطالبة بتغييرها او اصلاحها وتكون الاعتراض من قبل مجموعة من الافراد وفي سقف زمني محدد"[١].

كما انها عرفت بأنه "حق رئيسي من حقوق الانسان والتي يمارسها الجماعات والافراد والكيانات والجمعيات والهيئات الادارية للتعبير عن الاراء المختلفة وتكون التظاهر سليما متى ماابدى منظموها النوايا الحسنة والسليمة وخالية من استخدام القوة والعنف"[٢]، في حين عرفه الدكتور حسان شفيق في العراق بانه "الاجتماع للاشخاص والمواطنين للتعبير عن مشاعرهم المشتركة وغالبا ماتكون متنقلة وحسب اوامر وتوجيهات الجهة المنظمة والمشرفة عليه" [٣].

وقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الحق في المادة (٣٨،ثالثا) من الدستور النافذ "تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون "غير ان سلطة الائتلاف المؤقتة لم تضع مفهوما للتظاهر السلمي على الرغم من ان التشريعات السابقة تطرقت لها.

اما مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع المعروض على مجلس النواب فقد عرفة "تجمع عدد غير محدود من الاشخاص للتعبير عن ارائهم والمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وبشكل رسمي"[٤]، نلاحظ ان هذا التعريف اشترط ان يكون عدد الاشخاص الذين لهم حق ممارسة التظاهر غير محدود، وان كان عددهم محدود اوقليل تكون سببا لتدخل السلطة العامة لالغاء التظاهر تحت ذريعه محدودية عدد المتظاهرين .

---

(١) فائزة بابا خان ،حق التظاهر السلمي ،مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : http// baretly net/index-php/topic=218390. تاريخ اخر الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٤.

(٢) نينا بيليفا ،نيل جارمن ، مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ،ط٢،مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون الاوربي ،بولندا ،ص١٥.

(٣) حسان شفيق العاني ،نظرية الحريات العامة تحليل وثائق ،ط١،المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٤،ص٨٤.

(٤) ينظر الفقرة (٥) من المادة (١) من مشروع قانون حرية التعبير والراي والاجتماع والتظاهر السلمي .

كما وضع المشرع في اقليم كوردستان العراق تعريفا لها بانها "جمع منظم وشبة منظم للافراد تسير بطريقة سلمية في الاماكن والطرقات العامة ولمدة محدودة وتهدف الى توحيد رأي عام لتحقيق غرض معين [١].

الى جانب التشريعات والفقة فقد تطرق الاتفاقيات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتظاهر السلمي واطلق عليه في بادئ الامر –بالاجتماع الشعبي وذلك في مطلع القرن العشرين باعتباره من التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الامن القومي والنظام العام وتحقيق المصلحة العامة [٢].

وقد يتبادر الى الذهن التساؤل عن التظاهر هل انها حق ام حرية ؟ وللاجابة عليه لابد لنا من بيان بان الحرية والحق شيئان متلازمان فلا يمكن ممارسة حرية بدون وجود حق ، فاذا لم يكن الحق مقترنا به فلا يمكن الحديث عن الحرية اصلا فان الحقوق اشمل واوسع من الحريات وان التظاهر السلمي وإن كانت تعبر عن الراي الا انها مكفولة بالتعليمات والقوانين الخاصة بالمظاهرات ولايمكن تجاوزها او الاعتداء على حقوق الاخرين والاضرار بيهم باي شكل من الاشكال وبذلك تكون التظاهر حريه قبل ان تكون حق .

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بان التظاهر السلمي امر مباح ولا يمكن تقييده الا في حدود واطار التي يسمح بها القانون، بحيث تشكل التجمع السلمي أحدى أهم الوسائل الاكثر فاعلية في اظهار وبيان الافكار والمقترحات للدفاع عن المصالح والاعتراض على الانتهاكات المجحفة بحق الافراد وبذلك تكون من اجلى الطرق لممارسة وتطبيق مبادئ الديمقراطية ،ونجد ان من أهم شروط ممارسته هي :.

١– ان تقام هذه التجمعات في الطرق العامة والشوارع والحدائق العامة وتكون ثابتة او متحركة .

---

(١) ينظر الفقرة(٣) من المادة (١) من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان رقم ١١لسنة ٢٠١١ منشور في وقائع كوردستان العدد١٢٠ الصادرة في ٢٠١٠/١٢/٢٠.

(٢) ينظر المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٢- ان يكون الغرض من التجمع نقل او توجية رسالة الى جهه او حكومة .

٣- ان تتصف التجمعات بالسلمية والابتعاد عن القوة والعنف والاسلحة .

وبذلك يمكن وضع تعريف لتظاهر السلمي على انها اجتماع لعدد من الافراد وبطريقة سلمية في الاماكن والميادين العامة للمطالبة بحقوقهم والتعبير عن ارائهم..

المطلب الثاني

تمييز التظاهر السلمي عن غيره من المصطلحات

لعدم الخلط بين التظاهر السلمي وبين غيره من المفاهيم المشابه لابد ان نبين بوضوح بماذا يختلف التظاهر عن غيره من مصطلحات من خلال بيان مفاهيم تلكك مصطلحات من خلال النقاط الاتية:

اولاً: التظاهر السلمي والاضراب : قبل ان نبين اوجه الشبه والاختلاف بين الحق في التظاهر السلمي والاضراب لابد ان نعرف الاضراب لغة واصطلاحا والتي من خلالها يمكننا ان نبين بالوضوح اوجه التمييز بينهما ويكون كالأتي:

١- تعريف الاضراب لغة واصطلاحا: يعني الاضراب لغة بأنه" مصدر اضرب وهو الكف والامتناع عن شيء والاعراض عنه فيقال: اضرب عن الجواب، اي امتنع عنه واضرب عن شيء، اي كف عنه"[١] .

اما تعريف الاضراب اصطلاحا فيقصد به" امتناع العمال امتناعا جماعيا عن تنفيذ العمل الملتزمين به بموجب عقود العمل التي تربطهم بأصحاب الاعمال وذلك بهدف الحصول على بعض المطالب بشأن العمل[٢].

اما اوجه الشبة والاختلاف ما بين حق التظاهر والاضراب لنرى انهما يتشابهان من عدة جوانب ومنها:

أ- ان كل منها عبارة عن تجمع عدد من الافراد.

ب-كلاهما مشروعان في الغالب.

---

(١) اسماعيل محمد البريثي، مصدر سابق،ص١٤٢.

(٢) سهيل احمد،علي ابو ماريه، الاضراب عن العمل ،دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي ، المنشور في مجلة جامعة النجاح لابحاث (العلوم الانسانية) ، مجلد(٢٦) ، العدد (٦)، ٢٠١٢،ص١٢٩٦.

ت- ان كلا من الاضراب والتظاهر السلمي يتبعهما الاتفاق بين المنظمين.

ث-ان كل من الاضراب والتظاهر يؤديان الى تعطيل حياة يومية للأفراد [١] .

اما بالنسبة لاوجه الاختلاف بين التظاهر والاضراب والتي يهمنا كيفية تمييز بينهما فيكون كالأتي[٢] :

أ- ان الاضراب حق يمارسه العامل ضد رب العمل، اما التظاهر فهو حق يمارسه المتظاهرون ضد السلطة العامة.

ب-ان الاضراب عن العمل يؤدي الى توقف الحياة الاقتصادية، اما التظاهر فيؤثر على حركة المرور، وقد يؤثر ايضا على الحياة السياسية.

ت-يختلف الاضراب عن التظاهر من حيث الهدف فأن الهدف من الاضراب هو تحسين حالة العمال والذين يشكلون فئة من المجتمع، اما الهدف من التظاهر هو الاعتراض على سياسة الحكومة او الفساد او البطالة وغيرها من الفساد والتي يكون من الاسباب الرئيسية الدافعة الى التظاهر.

ث-الاضراب تنظمه النقابات العمالية، اما المظاهرات فيتم تنظميه من قبل الاحزاب السياسية او اي قوة اخرى فضلا عن المواطنين.

ج- واحيانا يتحول الاضراب الى المظاهرة في حالة اذا كانت الفئة التي تحاول تحسين اوضاعها تقرر اللجوء الى الشارع من اجل كسب رأي العام وكذلك ايصال صوتها او مطالبها الى هيئات العامة[٣] .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان هناك فرق واضح بين الاضراب والتظاهر على رغم من تشابهما من بعض جوانب الا انهما يختلفان في بعض الجوانب والامور الاساسية وبالاخص من حيث الدوافع التي يدفع كلاهما الى تنظيم التجمع، ويختلفان ايضا من حيث النطاق حيث يكون نطاق.

---

(١) علي هادي حمادي- اركان عباس حمزة ، دور الحكام في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي ، المنشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(١) ، السنة السابعة،٢٠١٥،ص٢٢.

(٢) المصدر نفسه ،ص٢٣.

(٣) المصدر نفسه ،ص٢٣.

الاضراب ضيقا مقارنة بالتظاهر، لان الاضراب يشمل فئة معينة في المجتمع، اما التظاهر احيانا يتوسع ليشمل الاقليم برمته وهذا مايؤدي احيانا الى صعوبة السيطرة عليه على عكس الاضراب الذي يمكن السيطرة عليه بالسهولة من خلال تلبية متطلبات المضربين.

ثانياً: تمييز التظاهر عن المسيرة: يمكننا تمييز التظاهر عن المسيرة من خلال بيان مفهوم المسيرة لغة واصطلاحا ويكون كالأتي:

تعريف المسيرة لغة: جاء في معجم لسان العرب قال بأن السير معنى" الذهاب ومنها سار يسير سيرا والمسيرة بمعنى المساحة التي يسار فيها من الارض"[١] اما تعريف المسيرة اصطلاحا يقصد به" تجمع منظم يتسم بالحركة على شكل صفوف لاشخاص تتم في ظروف معينة وهذه التجمعات تعبر عن ارادة جماعية او مشاعر مشتركة" [٢].

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا ان كلا من التظاهر والمسيرة يتشابهان من حيث ان كلاهما عبارة عن تجمع، ولكنهما يختلفان في امور شتى ومنها ان المسيرة تنظم في اوقات معينة اي في اغلب احيان يتم تنظيمه في المناسبات الوطنية والتي منى خلالها يعبر الافراد عن مشاعرهم، اما التظاهر فهو على عكس المسيرة فيكون الدافع من التجمع احتجاج على سياسة الدولة وبهذا تبين لنا بان هناك اختلاف واضح بين التظاهر والمسيرة من حيث الهدف من تنظيمها فكما قلنا سابقا ان الهدف من التظاهر هو اعتراض على سياسية الدولة، اما المسيرة فأن الهدف منه و تعبير عن مشاعر الافراد.

([١]) هداية محمد البراوي ، مسيرات العودة الكبرى – الفكرة والاهداف والمستقبل ، رسال ماجستير، اكاديمية دراسات اللاجئين ،قسم الابحاث والمشاريع،فلسطين،٢٠١٩،ص١٣.

([٢]) اسماعيل محمد البريثي ، مصدر سابق ،ص١٤٢.

ثالثاً:- تمييز التظاهر عن الاعتصام: يمكننا بيان الاختلاف بين الاعتصام والتظاهر من خلال تعريف الاعتصام لغة واصطلاحا، فيعرف الاعتصام لغة بأنه" التمسك بالشيء" [١]، وتم ذكر الاعتصام في القرأن الكريم قوله تعالى" واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا "[٢]

اما تعريف الاعتصام اصطلاحا فيقصد به" مظهر احتجاجي يمارس ضد سياسة ما عن طريق الاحتلال السلمي لمكان او مقر التي تمارس السياسة موضع الاحتجاجي ،وغالبا ما تلجأ تلك الجماعات الى تقديم مطالبها وشعارتها لأجهزة الاعلام واشعار الرأي العام بأهدافها [٣].

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا الفرق الواضح بين التظاهر والاعتصام من حيث الجهة الذي تقيم التجمع ضده ففي الاعتصام يتم التجمع من قبل جماعة معينة ويتم في الغالب عن طريق الاحتلال السلمي لمكان الجهة الموجه التجمع ضده وتستمر الاعتصام ضد تلك الجهة لحين تحقيق مطالبهم على عكس التظاهر الذي تمارس ضد سياسة الدولة وتكون في الغالب لتحقيق المصلحة العامة.

رابعاً:- تمييز التظاهر عن الانتفاضة: يعرف الانتفاضة لغة بأنه" مصدر نفض وانتفض اي بمعنى التحريك المفاجئ والاضطراب فيقال انتفض الرجل، اي قام بشكل مفاجئ" [٤]. اما تعريف الانتفاضة اصطلاحا فيراد به" قيام جماعة كبيرة من الناس وغالبا ما تكون شعبا بكامله، او اقليما برمته تتبنى انواع الاحتجاجات من المظاهرات واعتصامات بغية تحقيق اهداف محددة ، غالبا ما تكون اهداف وطنية وتحريرية " فعليه الانتفاضة اوسع والاشمل من المظاهرة ويعتبر المظاهرة جزءا من الانتفاضة ووسيلة من وسائلها [٥]، ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا ان الانتفاضة تجمع ما بين

---

(١) انيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ،ج٢،ص٦٠٥، ابن منظور لسان العرب، ج١٢،ص٤٠٥.
(٢) سورة ال عمران ، الاية رقم(١٠٣).
(٣) المنشور على الموقع الالكتروني ar.m.wikipedia.org، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/١٦.
(٤) انيس ورفاقه، المعجم الوسيط ، ج٢، ص٩٤، ابن منظور(لسان العرب) ،ج٧،ص٢٤٠-٢٤٢.
(٥) اسماعيل محمد البريثي، مصدر سابق،ص١٤٢.

انواع عديدة من التجمعات فقد يتم اللجوء الى قيام بعدة التجمعات لحين الوصول الى تحقيق مطالبهم وان هذه التجمعات تنظم من قبل جماعات كبيرة احيانا تكون من قبل الشعب برمته بغية تحقيق اهداف محددة وبهذا نرى بشكل واضح الفرق بين التظاهر والانتفاضة وان مصطلح الانتفاضة اوسع واشمل من مصطلح التظاهرة الا وهي جزءا منه.

خامسا:- تمييز التظاهر عن الثورة: يعرف الثورة لغة بأنها" جاءت من فعل يثور ،ثار ثورة ، وتعني في الاصل الهيجان او اشتداد او الاندفاع العنيف : ثار اي هاج ،ثارت اعصابه اي فقد السيطرة على افعاله"[١].

اما تعريف الثورة اصطلاحا فهناك عدة تعاريف وذلك بسبب اختلاف الكتاب في تحديد مفهوم ، فالتعريف التقليدي للثورة وضعت مع انطلاق الثورة الفرنسية وهو " قيام الشعب بقيادة نخب وطلائع من المثقفين لتغيير نظام الحكم بالقوة" وقد طور الماركسيون هذا المفهوم بتعريفهم للنخب وطلائع المثقفة بطبقة قيادات العمال التي اسماهم البروليتاري [٢]. الا ان هذين التعريفين ليس الوحيدين في بيان مفهوم الثورة فقد عرف الثورة من جوانب متعددة ومن قبل كتاب متعددين الا انه لا يمكننا التطرق الى كل تعاريف في بحثنا هذا.

ومن خلال ماسبق يتبين لنا بالوضوح الفرق بين التظاهر والثورة، حيث ان الاولى في الغالب تكون سلمية اما الثورة في اغلب الاحيان تكون عنيفة ودموية وتختلف الثورة عن التظاهر ايضا من ناحية الحركة، فالثورة احيانا تكون فجائية وسريعة واحيانا تكون بطيئة وتدريجية .

سادسا : تمييز التظاهر عن التجمهر: يعرف التجمهر بأنه "اجتماع مجموعة من الافراد بشكل عفوي او منظم لطرح افكار ومناقشتها وتشاور في مسائل محددة او الاعتراض على امر او موقف معين، وان هذا التجمع يكون في مكان محدد مسبقا،

([١]) رجب بوديوس ، محاضرات في علم الثورة ، المركز العالمي لدراسات الكتاب الاخطر، القاهرة،٢٠١١،ص١٢٧.

([٢]) رجب بوديوس، مصدر سابق، ص ٢٩

وعلى الرغم ان حق التجمهر مباحة في بعض الانظمة الا انه لايزال هذا الحق حفيظة السلطات العامة من خلال تخوفها من ان يتحول الى الاضرار بالنظام العام "[١].

ومن خلال ماسبق نرى ان التجمهر اوسع واشمل من التظاهر ويكون التظاهر جزءا من التجمهر .

المبحث الثاني

موقف الدساتير والقوانين الوطنية من حق التظاهر(دراسة مقارنة)

كما نعلم ان حق التظاهر السلمي هو جزء من حقوق الانسان والتي تناولتها اغلب الدساتير وتم تنظيم قوانين بشأنها ولمعرفة دور الدستور العراقي والقوانين العراقية من حق التظاهر السلمي وكذلك بيان موقف دساتير الدول المقارنة وقوانينهم من حق التظاهر السلمي فأننا قسمنا هذا المبحث ال مطلبين تناولنا في المطلب الاول دور الدساتير العراقية وقوانينها من حق التظاهر السلمي اما المطلب الثاني فخصصناه حق التظاهر السلمي في دساتير الدول وقوانينها .

المطلب الاول

موقف الدساتير العراقية وقوانينها من حق التظاهر السلمي

ان موضوع حق التظاهر السلمي في الدساتير العراقية بدا من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ووصولا الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم الى جانب القوانين العراقية التي تناولتها بشي من التفصيل ويكون ذلك من خلال النقاط الاتية:-

اولاً:- التظاهر السلمي في الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣.

عند امعان النظر في الدساتير العراقية نجد ان اغلب الدساتير قد خصص الجزء الثاني منه او الباب الثاني منه لحقوق والحريات العامة، فقد حرصت الوثائق الدستورية من جانب منها الحقوق والحريات المدنية والسياسية ومن جانب اخر بينت حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والى جانب ذلك تكفل دساتير العراقية كفالة احترام

([١]) بن الزواي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ،جامعة القاصدي– كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق،٢٠١٧،ص٩.

هذه الحقوق وتقدير ضمانات ممارستها[١].وبما ان حق التظاهر جزء من حقوق الانسان فيتم النص عليه عادة في الباب المخصص لحقوق والحريات العامة وهذا ما وجدناه في الدساتير العراقية فلو اتينا الى القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ لنرى ان هذا القانون قد نص على " للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون"[٢].

ومن خلال النص السابق يتبين لنا ان القانون الاساسي العراقي قد نص بصورة غير مباشرة على حق التظاهر السلمي من خلال نصه على حرية الاجتماع ، وبما ان التظاهر السلمي يكون عن طريق اجتماع لهذا فأن هذه المادة ينطبق على حق التظاهر .

اما بالنسبة لدستور العراقي لعام ١٩٥٨ فقد تشير على "حرية الاعتقاد والتغيير مضمونة وتنظم بقانون" [٣]. وبالفعل تم تنظيم قانون الاجتماعات العامة والتظاهرات رقم (١٥) لعام ١٩٥٩ استنادا الى المادة العاشرة من الدستور فقد نص ذلك القانون بشكل واضح عن حق التظاهر، وبموجب هذا القانون لا يجوز لأفراد عقد اجتماع عام او قيام بالتظاهر دون الحصول على اجازة سابقة من السلطة الادارية المختصة [٤].

اما بخصوص الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ فقد اشار الى حرية الاجتماع مبينا الاوصاف التي تبيحه حيث نصت على" للعراقيين حق الاجتماع في الهدوء غير حاملين سلاحا ودون الحاجة للأخطار سابق، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون" [٥].

ومن خلال النص السابق يتبين لنا ان الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ قد نص بشكل واضح وصريح عن حق التظاهر من خلال اباحته لقيام التظاهرات والاجتماعات ولكن

---

(١) حسان العاني ، الحريات العامة ، بدون سنة طبع ،العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية ،٢٠٠٧،ص٨٠-٨١.

(٢) المادة (١٢١) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(٣) المادة (العاشرة) من الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ المؤقت.

(٤) التظاهر في الدساتير العراقية ،المنشور في جريدة الصباح على الموقع الالكتروني alsabaah.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٤.

(٥) المادة (٣٢) من دستور العراقي لعام ١٩٦٤ المؤقت.

بدون حمل السلاح وانه لا يحتاج الحصول على اجازة سابقا ولم يقيد هذا الدستور حق التظاهر فقد اشترط ان يكون بحدود القانون.

وبخصوص دستور العراقي لعام ١٩٧٠ المؤقت فقد كفل في المادة ٢٦ منه هذا الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي وفق اغراض القانون وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الاجواء المناسبة لممارسة هذه الحريات[١].

ولكن كانت هذه المادة معطلة في عهد النظام السابق فكانت التجمعات تقتصر فقط على خروج بمظاهرات دورية ينظمها الحزب الحاكم وكان الهدف من تلك المظاهرات هو دعم القضايا الوطنية والقومية، وان الامر لم يقتصر فقط على مظاهرات دورية وانما وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ فكانت تفرض عقوبة على من له دور في المظاهرات وهذاما نصت عليه المادة(٢٢٠) من قانون العقوبات العراقي "يعد جريمة تجمهر خمسة اشخاص في محال عام، فأن صدر امر من السلطات لهم بالتفرق ولم يمتثلوا يعاقبون بالحبس لمدة لاتزيد على سنة او بالغرامة او باحداهما وكذلك يعاقب بالحبس والغرامة كل من دعا الى تجمهر في محل عام [٢].

ومن خلال ماسبق يتبين لنا ان الدستور العراقي لعام ١٩٧٠المؤقت على رغم من نصه على حق التظاهر الا انه في الواقع لم يحق للشعب القيام بالمظاهرات بل يعاقب الاشخاص المتظاهرين في حاله الخروج للمظاهرات او الاحتجاجات الشعبية، وانما فقط كانوا يتجمعون في المناسبات الوطنية والقومية دعما للقضايا القومية وهذا التجمع بالاصح ينطبق عليه مصطلح المسيرة لان كما ذكرنا سابقا ان الهدف الاساسي من المسيرة هو دعم القضايا الوطنية ويتم عادة في المناسبات الوطنية.

ثانيا: دساتير العراقية بعد عام ٢٠٠٣

١- قانون ادارة الدولة لمرحلة الانتقالية: فقد صدر قانون ادارة الدولة لمرحلة الانتقالية بعد عام ٢٠٠٣ اي بعد تغيير النظام السياسي في العراق حيث كان

---

(١)المادة(٢٦) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ المؤقت .

(٢) علاء ابراهيم محمود ، حرية التظاهر في العراق بين الواقع والطموح ، المنشور على الموقع الالكتروني annaba.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١١،

الحكم الانتقالي حينذاك وبخصوص حق التظاهر فأن هذا القانون قد نص بشكل صريح على حق التظاهر حيث نصت ذلك القانون على" للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلميا ووفقا للقانون"[١].

ومن خلال النص السابق يتبين لنا ان العراق قد تقدم خطوة مهمة مقارنة بالدساتير قبل ٢٠٠٣ حيث بموجب هذا القانون اعتبر التظاهر حق وليس مجرد حرية او مصلحة محمية من قبل القانون او الدستور وكذلك ان هذا القانون لم يقيد التظاهر وانما فقط اشترط ان يكون وفقا للقانون .٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

واخير صدر دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ويعتبر هذا الدستور اول دستور عراقي دائم فالدساتير التي كانت قبل عام ٢٠٠٣ كانت مؤقتة، وفيما يخص بالحق التظاهر فقد نص هذا الدستور في المادة (٣٨/ ٣) منه على "تكفل الدولة وبما لايخل النظام العام والاداب :

١-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

٢-حرية الصحافة والطباعة والاعلان واعلام والنشر.

٣-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم ذلك بالقانون."[٢] .

ومن خلال النص السابق يبين لنا ان الدستور العراقي قد نص بشكل صريح على حق التظاهر في الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ وكذلك اكد على ان ينظم ذلك بقانون ولأسف لم يتم لحد الان تشريع القانون، غير ان المشكلة لا تكمن في الجانب الدستوري وانما في مسالة تطبيقه على ارض الواقع ونفس الحال فيما يخص التظاهر فأن هذا النص لم يطبق على ارض الواقع ودليل على ذلك المظاهرات الاخيرة التي جرت في العراق وبالاخص في تشرين الاول عام ٢٠١٩ حيث شهد العراق موجه من المظاهرات خرج فيها الالاف من المواطنين وذلك احتجاجا على الفساد والبطالة وسوء الخدمات، وكانت المظاهرات سلمية في البداية ولكن لاسف تدخل بعض جماعات في المظاهرة ومحاولتهم تحويل المظاهرة من مظاهرة سلمية الى مظاهرات تخريبية قد غيرت الامور

(١) المادة(١٣-ه) من قانون ادارة الدولة لمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
(٢) المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم.

وهذا مادفع الى تدخل قوات الامن لفض تلك المظاهرات باستخدام غازات مسيلة لدموع ولكن اصرار المتظاهرين على الاستمرار ارغمت واجبرت القوات الامنية الى اطلاق الرصاص المطاطي والحي والتي اسفر عنه قتل مئة قتيل والالاف من المصابين خلال ايام الستة الاولى[١].

ثالثا: دور القوانين العراقية من حق التظاهر السلمي: بعد عام ٢٠٠٣ وتغيير النظام في العراق لم يوجد اي قانون يخص حق التظاهر السلمي، لهذا فأن الجهات المختصة قد استندت الى سلطة ائتلاف رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣ وبموجب هذا قد كفل حق التظاهر للمواطنين ولم يقيد هذا الامر التظاهر الا تقييدات تعرقل المظاهرات وانما اشترط هذا القانون بعض الشروط لابرام المظاهرات ومن هذه الشروط :

١- تبليغ الجهة المختصة بالمظاهرة قبل ٢٤ ساعة من ابرام المظاهرة.

٢- ان يتضمن التبليغ ايضا وقت ومكان ابرام المظاهرة والحد الاعلى لاشخاص المتظاهرين وكذلك بيان اسماء المنظمين للمظاهرة.

٣- عدم جلب الاشياء المحظورة كالسلاح ناري او اشياء حادة او اي شي يعتبر مضرا للمجتمع ويأثر على امن المجتمعي[٢].

وفي حالة مخالفة اي شخص للشروط السابقة يعرض نفسه للأحتجاز والقاء القبض عليه والحكم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة[٣].

كماو بموجب هذا الامر تم تعطيل مواد (٢٢٠--٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ حيث بوجب هذه المواد يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة او بالعرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل تجمهر لخمسة اشخاص او كل من دعا الى تجمهر الا انه تم تعطيل هذه المواد بموجب امر سلطة ائتلاف [٤].

---

(١) مصطفى كاظم، مظاهرات العراق ، ما اسبابها ، ولماذا اتسع نطاقها ، منشور على الموقع الالكتروني b.b.c.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٧.

(٢) المواد(٤-٥-٦) من امر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣.

(٣) المادة(٧) من الامر نفسه.

(٤) المادة (الثانية) من الامر نفسه

الا ان هذا الامر لم يعمل به بعد ذلك وبصدور دستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ والذي نص على حق التظاهر والتجمعات على ان ينظم ذلك بقانون واستناد الى دستور ٢٠٠٥ تم اعداد مشروع القانون في عام ٢٠٠٧ الا انه لحد الان لم يتم تشريع القانون من قبل البرلمان وتم تخصيص الباب الرابع في مشروع القانون لحق التظاهر السلمي حيث تبنت تلك المشروع حق التظاهر السلمي بشكل صريح كما اشترط شروط لابرامه ومن هذه الشروط :

١- حصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل خمسة ايام من ابرامه، ويجب ان يتضمن الطلب موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان انعقاده.

٢- تشكيل اللجنة المنصوص عليها من البند الاول من هذه المادة وذلك بتشكيل لجنة يتألف من رئيس وعضوين على الاقل فأذا لم يتم تشكيل لجنة فأنها تعد مشكلة من اعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاذن.

٣- اذا تم رفض الطلب من قبل رئيس الوحدة الادارية فيحق للرئيس اللجنة ان يطعن بقرار الرفض اما محكمة البداءة المختصة.

٤- يستوجب تبليغ قرار الرفض وفق البند الثالث من هذه المادة الى منظمي الاجتماع او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع ب(٢٤) ساعة على ان يتم التبليغ وفقا للطرق المحددة قانونا[١].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان مشروع قانون التظاهر السلمي قد تبنى بشكل واضح حق التظاهر السلمي ولم يقيد ذلك الحق الا ببعض الشروط لا بد من توفره عند ابرام المظاهرة ولكن لأسف هذا المشروع لم يتم التصويت عليه من قبل البرلمان لحد الان .

اما بالنسبة لأقليم كوردستان والذي يعتبر جزء من العراق فأن الامر يختلف حيث تم تشريع قانون التظاهر السلمي رقم (١١) لعام ٢٠٢٠ والمنشور في جريدة وقائع كوردستان رقم ١٢٠ لعام ٢٠٢٠ واعتبر هذا القانون التظاهر حق دستوري ويتم

(١)مشروع قانون لعام ٢٠٠٧.

ممارسته وفقا للقانون ولايجوز منع ممارسة تلك الحق الا اذا كانت مخالفة للقانون، وكذلك اشترط ان لايكون الغرض من التظاهر التحريض ضد فئة معينة بسبب الدين او الجنس او تحريض فئة ضد فئة اخرى [١].

وبخصوص الجهة التي يكون لها الحق بأعطاء اجازة تنظيم المظاهرة فقد حدد قانون المظاهرات في اقليم كوردستان الجهة المختصة حيث نصت على" ١- للوزير صلاحية اجازة المظاهرة اذا كانت على مستوى اقليم.٢- لرئيس الوحدة الادارية صلاحية اجازة المظاهرة كل ضمن الوحدة الادارية .٣- للوزير او رئيس الوحدة الادارية رفض تنظيم المظاهرة اذا تحقق بأنها سوف تخل بنظام العام والاداب العامة ويتم ابلاغ رفض طلب تحريريا ومسببا.٤- وفي حالة تم رفض تنظيم المظاهرة من قبل الوزير او رئيس الوحدة الادارية فيحق للجنة الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة اشخاص خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ ويجب على المحكمة ان يبت في الاعتراض خلال مدة لاتتجاوز (٤٨) ساعة ويكون قرارا باتا[٢]. وقد استثنى تلك القانون جماعات معينة من الحصول على الموافقة وذلك اثناء المناسبات الوطنية والقومية والدينية حيث تم استثناء خروج الجماعات الى الميادين والشوراع في المناسبات الوطنية والقومية[٣].

اما بخصوص تاريخ تقديم الطلب للحصول على اجازة تنظيم المظاهرة فقد حدد قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان تاريخ التي يتم تقديم الطلب حيث اوجب ان يكون تقديم الطلب للحصول على اجازة قبل (٤٨) ساعة على الاقل ويراعي في ذلك ايام العطل الرسمية،اما بالنسبة لمحتوى الطلب فيجب ان يتضمن اسماء وعناوين وتواقيع اعضاء اللجنة المشرفة على تنظيم المظاهرة وكذلك بيان الغاية من المظاهرة وكذلك تحديد وقوع المظاهرة، ولم يقيد قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كردستان المظاهرات الا انه اشترط فقط ان يكون المظاهرة سلمية خالية من اعمال العنف وكذلك منع رفع

---

(١) المادة (الثانية/ الفقرة:اولا-ثانيا-ثالثا) من قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان رقم ١٢٠ لعام ٢٠٢٠.

(٢) المادة (الثالثة/ الفقرة الرابعة) من القانون نفسه.

(٣) الفقرة الخامسة من المادة نفسه .

شعارات تدفع الى العنف والتمييز، وفي حالة عدم الرد على الطلب من قبل الجهة المختصة بعد مضي (٤٨) ساعة يعد ذلك بمثابة الموافقة على تنظيم المظاهرة [١].

وصفوة القول ان قانون تنظيم المظاهرات في اقليم قد نص بشكل واضح على حق التظاهر وكذلك تطرق الى كل ما يتعلق بالتظاهر والمظاهرات، وهذا بالتاكيد يعتبر ضمان مهم يحمي حق المتظاهرين، ولكن في الواقع تشير الى خلاف ذلك وهذا مارأيناه بالفعل في المظاهرات الاخيرة التي حصل في اقليم كردستان في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠٢٠ حيث تم الاعتداء على المتظاهرين وقتلهم وحبس قسم منهم وذلك بسبب مطالبتهم بأبسط حقوقهم وهو الراتب حيث كما نعلم ان الموظفين في اقليم كردستان يعانون من عدم استلامهم للرواتبهم في الموعد المحدد من عام ٢٠١٤ وان هذه مشكلة يوم بعد يوم ازدادت لاسوء فأن موظفي الاقليم يستلمون في السنة ست رواتب مع نسبة قطع من رواتبهم وهذا مادفع الموظفين الى قيام بالمظاهرات وبعد ذلك توسع المظاهرة لتشمل الشعب بأكمله ولكن لأسف بسبب دفع من جهات مجهولة تطور المظاهرة الى عمليات نهب وحرق للمؤسسات الدولة وهذا ماأدى الى سخط الجهات الامنية وقيامهم باطلاق النار على المتظاهرين وكذلك حبس قسم من المنظمين للمظاهرة.

المطلب الثاني

التظاهر السلمي في الدول المقارنة

بينا في المطلب الاول التظاهر السلمي في الدساتير العراقية وقوانينها وفي هذا المطلب نتطرق الى التظاهر السلمي في الدول المقارنة(لبنان ، مصر) ونبين دور الدستور اللبناني والدستور المصري وقوانينهما في التظاهر السلمي ومدى تطبيق القواعد الخاصة بالتظاهر على ارض الواقع من خلال النقاط الاتية:-

اولاً:- التظاهر السلمي في لبنان: اندلعت في لبنان سلسلة من المظاهرات في ١٧ تشرين الاول او مايسمى بالاحتجاجات اللبنانية ٢٠١٩-٢٠٢٠ وفي البداية كانت

[١] المادة (الرابعة / الفقرات اولا-ثانيا- ثالثا- رابعا) من القانون نفسه.

سبب اندلاع المظاهرات زيادة الضرائب المفروضة على البنزين وانترنيت، اي كانت بسبب الاقتصاد والى جانب الاسباب الاقتصادية كانت هناك اسباب اخرى ادت الى اندلاع المظاهرات في لبنان ومنها الاسباب السياسية وهذا ما اشارت اليه مجلة ذي ايكونوميست حيث بينت ان الخلل الوظيفي وسوء الادارة من احد الأسباب التي ادت الى اندلاع المظاهرات والتي ترجح اصولها الى النظام السياسي الطائفي في لبنان التي حدثت في عام ١٩٣٩[١]. اي ان الاسباب الاقتصادية والسياسية كانت من الاسباب الرئيسية لاندلاع المظاهرات.

اما بالنسبة لدور الدستور اللبناني من حق التظاهر السلمي فقد نص تلك الدستور على " حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية وتأليف الجمعيات وهذه الحريات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون "[٢].

وبخصوص قانون التظاهر في لبنان لايزال هذا الحق محكوما بالقانون العثماني الصادر في عام ١٩١١ والمعروف بأسم قانون الاجتماعات العامة الصادر في ٤ حزيران عام ١٩٣١ فقد بين هذا القانون اجراءات التظاهر والعقوبات المترتبة على مخالفته.

وبخصوص الاجراءات فأن القانون العثماني لم يشترط الحصول على اذن مسبق من السلطات اللبنانية " لاحاجة لتصريح او اذن، والاجتماعات العامة مباحة شرط ان يكون المشاركون غير حاملين السلاح"[٣]، اي ان هذا القانون لم يقيد التظاهر وانما فقط اشترط هذا القانون بعض شروط ومنها ان يوقع على ورقة البيان شخصان على اقل "ويشترط ان يكون لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه، وان مالكين الحقوق المدنية والسياسية وان يصرحا بما لهما من الاسم والكنية والصفة والمقام"[٤]، كما اشترط هذا القانون على ان يحتوي ورقة البيان المقدمة السبب والغرض المقصود من عقد الاجتماع

(١) المنشور على الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢٢.
(٢) المادة (١٣) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.
(٣) المادة (الاولى) من القانون العثماني لعام ١٩١١.
(٤) المادة(الثانية) من القانون نفسه.

[1].اما بالنسبة لمخالفة احكام هذا القانون فقد نص القانون العثماني على" يعاقب بالجزاء النقدي او بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع كل من خالف احكام هذا القانون"[2]. اضافة الى ذلك يمكن مقاضاة الذي يرتكبون اثناء التجمع وفقا للمواد ٣٤٥-٣٤٩ من قانون العقوبات اليوناني على"من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضه أو عدد المدعوين إليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لأنظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة "[3].

ومن خلال النص السابق يتبين لنا ان قانون عقوبات اليوناني قد نص بالوضوح على عقوبة كل من يقوم بأعمال الشغب او بأي فعل يضر الامن العام .

ثانيا:- التظاهر السلمي في مصر: بشأن حق التظاهر في مصر فقد صادقت مصر على الصكوك الدولية التي تحمي حرية التجمع السلمي كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة(٢١) منه وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الماده (١٠) منه، وقد وقعت مصر ايضا على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبناءا على ذلك فأن مصر ملتزمة بموجب دستورها والمعاهدات المصادقة عليها بالحفاظ على حق المواطنين في التجمع السلمي، وبخصوص دور الدستور المصري من حق التظاهر السلمي فقد تناولت الدساتير المتعاقبة الحق في التجمع وهذا مانص عليه الدستور المصري لعام ٢٠١٢ قبل تعليقه على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحا ويكون ذلك بناءا على اخطار ينظمه القانون، اما الاجتماعات الخاصة مكفولة دون اخطار ولايجوز للرجال الامن حضورها او التنصت عليها "[4].

([1]) المادة(الخامسة) من القانون نفسه.
([2]) المادة (العاشرة) من القانون العثماني لعام ١٩١١.
([3]) المادة(٣٤٥) من قانون العقوبات اللبناني
([4]) المادة(٥٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢.

ومن خلال النص يتبين لنا ان الدستور المصري قد اعطت حق التظاهر والتجمعات ولم يقيدها الا بشروط محددة وهو عدم حمل السلاح وكذلك ان تسبق المظاهرة اخطار سابق اما بخصوص التجمعات الخاصة فأنه لا يحتاج الى اخطار سابق ولايجوز للرجال الامن التنصت عليها .

اما بالنسبة لدستور المصري لعام (٢٠١٤) فقد نص هذا الدستور على"للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الإحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون .وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه"[١] ، ومن خلال النص السابق يتبين لنا ان الدستور المصري لعام ٢٠١٤ قد جاءت بنفس نمط الدستور المصري لعام ٢٠١٢.

والامر لم يتغير في الدستور المصري لعام ٢٠١٩ فبقت على نفس نص الدستوري السابق لعام ٢٠١٤ حيث نص على "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الإحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون .وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه[٢].

وبهذا نرى ان الدساتير المصرية قد كفلوا حق التظاهر السلمي ولم يقيدوا حق التظاهر الا بشروط السابق ذكره .

وبخصوص القانون التي يحكم حق التظاهر السلمي فقدر صدر قانون رقم(١٠٧) لعام ٢٠١٣ حيث نصت هذا القانون على" للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام اليها، وذلك وفقا لاحكام الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"[٣].

---

(١) المادة(٧٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
(٢)المادة (٧٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٩.
(٣) المادة (١) من قانون رقم(١٠٧) لعام ٢٠١٣.

وقد حظر هذا القانون مجموعة من الامور ومنها " يحظر الاجتماع العام لاغراض السياسية في اماكن العبادة او في ساحاتها او في ملحقاتها كما يحظر تسيير المراكب منها او اليها او التظاهر فيها"[١] .

وكذلك حظر هذا القانون المشاركين في الاجتماعات من حمل سلاح او العاب نارية او مواد حارقة او أي نوع اخر من ادوات تعرض الافراد او ممتلكات الدولة للخطر، وكذلك منع المتظاهرين من لبس اقنعة لاخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب الافعال السابقة ذكره[٢] ، كما حظر هذا القانون المشاركين في الاجتماعات العامة من الاخلال بنظام العام او تعطيل الانتاج او تعطيل مصالح المواطنين او تعريضهم للخطر او قطع الطرق والمواصلات[٣].

اما بالنسبة لاجراءات تنظيم المظاهرات فقد نص هذا القانون على الاجراءات التي يجب اتباعها عند ابرام المظاهرات ومن هذه الاجراءات:

١- اخطار مركز الشرطة الذي يقع الاجتماع ضمن دائرته، ويجب ان تقدم الاخطار قبل ثلاثة ايام من بدء الاجتماع وخمسة عشر يوما كحد اقصى ويجب ان يتضمن الاخطار على:

أ- مكان الاجتماع او مكان سير المراكب.

ب-ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع.

ت-السبب او الموضوع، أي الغرض من المظاهرة والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون.

ث-اسماء الافراد او الجهات المنظمة للأجتماع وصفاتهم ومحل اقامتهم ووسائل الاتصال بهم[٤] .

اما في حالة مخالفة المتظاهرين لهذا القانون أي في حالة قيامهم بحمل سلاح فقد نص هذا القانون على العقوبات التي ترفض في حالة حمل السلاح ومنها "يعاقب بالحبس

---

(١) المادة (٥) من القانون نفسه.

(٢) المادة((٦) من قانون التظاهر السلمي في مصر رقم(١٠٧) لعام ٢٠١٣

(٣) المادة (٧) من القانون نفسه.

(٤)المادة (الثامنة) من قانون التظاهر السلمي في مصر رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٢ .

مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون"[١] . وكذلك يعاقب " بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقنعة أو أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة، والرابعة عشرة من هذا القانون[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان القانون السابق قد نص بشكل واضح وبالتفصيل على شروط واجراءات اقامة التجمعات وكذلك بينت العقوبات المفروضة في حالة مخالفة شروط ابرام المظاهرة.

الخاتمة

لابد من احترام حق الافراد والشعوب في التظاهر السلمي لكونه من الامور الاساسية والضرورية لضمان التوازن في المجتمعات وذلك لاجل مخاطبة السلطة والسماح للمواطنيين باستيفاء والتمتع بحقوقهم التي كلفها لهم الدستور،فعلية لابد من اتخاذ جملة من التدابير جدية واجراءات صارمة لحماية المواطنين المتظاهرين سلميا وبدون التعدي او التجاوز عليهم، وبالتالي و من خلال دراسة موضوع البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات :

اولا: النتائج

١- ان الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية الاصيلة والمكفولة وان لم يذكر في الدستورولا يمارس بشكل يومي، حيث ان الدستور يقر الحقوق ولا يكشفها .

٢- لاشك ان التظاهر السلمي من أحدى صور الاحتجاجات الشعبية غير انها الصورة الاكثر أهمية وشهرة عن غيره من الاحتجاجات.

---

(١) المادة (١٩) من القانون نفسه.

(٢) المادة(٢٠) من القانون نفسه.

٣-وجود تشابة وعلاقة بين التظاهر السلمي وانواع اخرى من الاحتجاجات كالاعتصامات والمسيرات والاضطرابات والاعتصامات بحيث انها تجتمع في بعض الاوجه وتختلف في وجوه اخرى .

٤- تأكيد قوانين ودساتير الدول المقارنة (لبنان، مصر) على حق التظاهر السلمي الا ان الواقع على عكس ماجاءت في دساتيرها وقوانينها.

ثانيا : التوصيات

١- بما ان الدستور العراقي قد كفل حق التظاهر السلمي للمواطنيين غير انه نجد تعرض المتظاهرين للعقوبات بشكل يشكل خرقا للدستور فالأمر يقتضي قيام السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب بسن قانون ينظم حق التظاهر السلمي بشكل يرفع القيود واعطاء حرية كاملة للمتظاهرين للتعبير عن ارائهم.

٢- وجود جهات رقابية على التظاهرات السلمية مدعومة من قبل المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان من اجل بناء حوار السلام مع السلطات والجهات المعنية في الدول لوضع برامج وخطط المساعدة من مختلف المستويات .

٣- اصلاح قانون العقوبات المصري لالغاء الاحكام التي تجرم الافعال المحمية وفقا لحريتي التعبير والتجمع وخاصة المواد ٨٦ المكررو٨٧و٩٨أ،و٩٨مكرر، و١٢٣،و١٦٧.

٤- يجب على السلطات العامة في لبنان اصلاح قانون الاجتماعات العامة وذلك من اجل رفع القيود وكذلك المسؤولية الاضافية التي تتحملها لجنة التنظيم.

المصادر

الآيات القرآنية

١- سورة ال عمران ، الاية رقم(١٠٣).

الكتب

١- احمد المختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط١، عالم الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٨، .

٢- انيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ،ج٢،ص٦٠٥، ابن منظور لسان العرب، ج١٢.

٣- حسان العاني ، الحريات العامة ،العاتك لصناعة الكتاب ، توزيع المكتبة القانونية ،٢٠٠٧.

٤- حسان شفيق العاني ،نظرية الحريات العامة تحليل وثائق ،ط١،المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠٠٤.

٥- رجب بوديوس ، محاضرات في علم الثورة ، المركز العالمي لدراسات الكتاب الاخطر، القاهرة،٢٠١١.
٦- علي بن الحسن الهنائي ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط٣، دار المشرق العربي ، بيروت ، ١٩٨٦.
٧- علي هادي حمادي- اركان عباس حمزة ، دور الحكام في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي ، المنشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(١) ، السنة السابعة،٢٠١٥.
٨- نينا بيليفا ،نيل جارمن ، مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي ،ط٢،مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون الاوربي ،بولندا .

الرسائل والاطاريح

١- هداية محمد البراوي ، مسيرات العودة الكبرى – الفكرة والاهداف والمستقبل ، رسال ماجستير، اكاديمية دراسات اللاجئين ،قسم الابحاث والمشاريع،فلسطين،٢٠١٩.
٢- بن الزواي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ،جامعة القاصدي– كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق،٢٠١٧.

المجلات

١- اسماعيل محمد البرشي ، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ، دراسة مقارنه وبحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،مج٤١،ع١، ٢٠١٤.
٢- براء منذر ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ع١ ،٢٠١٥.
٣- حيدر عبد النبي طولي ، التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة قانونية مقارنة) بحث منشور في مجلة جامعه الانبار للعلوم القانونية والسياسية ،ع١٦,٢٠١٩.
٤- سهيل احمد،علي ابو ماريه، الاضراب عن العمل ،دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي ، المنشور في مجلة جامعة النجاح لابحاث (العلوم الانسانية) ، مجلد(٢٦) ، العدد (٦)، ٢٠١٢.
٥- علي هادي حمادي- اركان عباس حمزة ، دور الحكام في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي ، المنشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(١) ، السنة السابعة،٢٠١٥.

الدساتير

١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
٢- الدستور اللبناني ١٩٢٦.
٣- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.
٤- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤.
٥- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.
٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم.
٧- الدستور المصري لعام ٢٠١٢.
٨- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
٩- الدستور المصري لعام ٢٠١٩.

القوانين

١- قانون عقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.
٢- امر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لعام ٢٠٠٣.
٣- قانون ادراة الدولة لمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٤- القانون العثماني يحكم التظاهرات في لبنان الذي الصادر في عام ٢٠١١

٥- قانون تنظيم المظاهرات في اقليم كوردستان رقم ١١لسنة ٢٠١١ منشور في وقائع كوردستان العدد١٢٠ الصادرة في ٢٠٢٠/١٢/٢٠.
٦- مشروع قانون التظاهرات في العراق.
المواثيق الدولية
١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
المواقع الالكترونية
١- علاء ابراهيم محمود ، حرية التظاهر في العراق بين الواقع والطموح ، المنشور على الموقع الالكتروني annaba.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١١.
٢- مصطفى كاظم، مظاهرات العراق ، ما اسبابها ، ولماذا اتسع نطاقها ، منشور على الموقع الالكتروني b.b.c.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٧.
٣- فائزة بابا خان ،حق التظاهر السلمي ،مقالة منشورة على الموقع الالكتروني : http// baretly .net/index-php/topic=218390
٤- المنشور على الموقع الالكتروني ar.m.wikipedia.org، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/١٦.
٥- المنشور على الموقع الالكتروني ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٢٢
٦- دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي /مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في اوربا ،ص١٠وعلى الموقع الالكتروني : https://www.osce.org/ar/odihr/103312.
٧- التظاهر في الدساتير العراقية ،المنشور في جريدة الصباح على الموقع الالكتروني alsabaah.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/٤.